

الجمعية الجزائرية لترقية تعليم
الرياضيات وتكنولوجيا الإعلام
A².D.E.M.T.I

القانون

الأساسي

إعتماد رقم: 11/09 بتاريخ 05 ماي 2011

القانون الأساسي

06/12

المادة 01: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي:

ولاية مقر الإقامة

الإسم

اللقب

- مهادن سامية
- السيد قيرع عبد الرحمان
- السيد سي سالم سعيد
- السيد سعدون الربيع
- السيد براهيم يوسف
- السيد أبركان الصالح
- السيد باجو حميد
- السيد خطاف بوبكر
- السيد شرقي أحمد شريف
- السيد براهيم طيب
- الأنسة بكدوش ججيقة
- السيدة كيراش وردية
- السيد بلقاسم كمال
- الأنسة العبادي فاطمة الزهراء
- السيد شكروود عبد اللالي
- السيد جدي محمد

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

- التسمية - الموضوع - المدفء - المقر - مدة عمل الجمعية ومداه -

المادة 02: تسمى الجمعية: "الجمعية الجزائرية لترقية تدريس الرياضيات وتكنولوجيا الإعلام" ورمزها: "A².D.E.M.T.I."

المادة 02: الجمعية هي جمعية علمية وثقافية . يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية إلى :

- 1- إقامة صلة ووضع إطار دائم للحوار لتفعيل مهارات التعليم وتعميم الثقافة في مادة الرياضيات وإدماج تكنولوجيا الإعلام في التدريس بما في ذلك :
أ / تنظيم اللقاءات العلمية (الحلقات الدراسية و الندوات و ورشات العمل ، و تنظيم المسابقات الخ...)
ب/ نشر المنشورات والمجلات والكتب.
- 2- المساهمة بكل الوسائل التي تحت تصرفها لتحسين تدريس الرياضيات
- 3 - المساهمة في تحسين مهارات المعلمين لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في تدريس الرياضيات.
- 4- المساهمة في تعزيز و تطوير التطبيقات و البحوث في مجال تدريس الرياضيات التطبيقية بما في ذلك :
أ/ وضع أي تقرير أو وثيقة في اتصال مع القطاعات والجهات المعنية.
ب/ المعلومات و توسيع نطاق النتائج الأخيرة في مجال الرياضيات و تكنولوجيا المعلومات .
- 5 - تعزيز العلاقات مع جمعيات مماثلة في الجزائر والعالم.
وتتعهد على عدم تحقيق أهداف أخرى غير تلك المعلنة .

المادة 05: يكون مقر الجمعية كائن ب: حي 160 مسكن، عمارة E2 رقم 125 فريجة-عزازقة- ولاية تيزي وزو.

المادة 06: مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 07: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 08: يسمح للجمعية بإصدار ونشر منشورات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفية إنضمام وإنسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة 09: تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين. تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على إقتراح المكتب الوطني للجمعية.

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما المادة 4 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية:

- كل شخص ينشط في مجال الرياضيات وتكنولوجيا الإعلام يمكن أن يكون عضوا نشطا في الجمعية.
- كل شخص آخر يمكن أن يقدم شيئا إيجابيا للجمعية يمكن أن يكون عضوا مشاركا في الجمعية.

المادة 11: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله المكتب الوطني للجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا.
- الوفاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنة.
- حل الجمعية.
- الطرد من الجمعية لأسباب خطيرة حسب الإجراءات التي يحددها القانون الداخلي.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

- إستيفاء الاشتراكات.
- أن يكون عضوا فعالا في الجمعية.

الرابح الثاني

- تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

- الجمعية العامة -

المادة 14: تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية ثلاث مندوبين للمكتب المحلي.

المادة 15: المدة الانتخابية للجمعية العامة هي 5 (خمس) سنوات.

المادة 16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإداء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب جهاز التسيير والقيادة، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثبات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- تحديد و مراجعة مبلغ الاشتراكات السنوية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل كل سنتين، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب الوطني أو بطلب من أغلبية أعضائها.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18: تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 30 يوما.

المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور نصف أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 21 يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20: تتخذ القرارات بالأغلبية لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21: لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية. اللجان الدائمة هي:

- لجنة التنظيم والإعلام.
 - لجنة مكلفة بالعلاقات الخارجية.
 - لجنة تعزيز ونشر المعرفة.
 - لجنة تنظيم المسابقات وأولمبياد الرياضيات.
- تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

الفصل الثاني

- الميئة التنفيذية -

المادة 24: يقود الجمعية ويديرها مكتب وطني متكون من:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- الكاتب العام
- الكاتب العام المساعد
- أمين المال
- أمين المال المساعد
- عضوان مساعدان

المادة 25: يتم انتخاب أعضاء المكتب الوطني من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة 5 (خمس) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26: يكلف المكتب الوطني بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد اختصاصات نائب الرئيس ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- إقترح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة 27: يجتمع المكتب الوطني مرة واحدة على الأقل خلال السداسي، بدعوى من رئيسه. وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من أغلبية أعضاء المكتب الوطني.

المادة 28: لا تصح اجتماعات المكتب الوطني إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المكتب الوطني القرارات بأغلبية أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة 29: يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- إستدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- إقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبت فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي الجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

المادة 30: يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31: يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبية، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا بجمع:

- الموارد المتأتية من بيع المنشورات والاختراعات.
- رسوم المشاركة في التظاهرات العلمية.
- تكاليف الدراسات والإنجازات التي لها علاقة بأهدافها.
- إدارة الحساب المصرفي المفتوح للجمعية.
- المحافظة على سجل الإيرادات والنفقات للجمعية.

المادة 32: يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد. ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الباب الثالث

- الأحكام المالية -

الفصل الأول

- الموارد -

المادة 33: تتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 34: تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 35: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

- النفقات -

المادة 36: تشمل نفقات الجمعية، جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 37: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 38: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

- حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة 39: تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط، بعد إعطاء المكتب الوطني رأيه في القضية.

المادة 40: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حال نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر.

المادة 41: يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير المكتب الوطني الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الرابح الخامس - أحكام ختامية -

المادة 42: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح المكتب الوطني للجمعية.
لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة الأغلبية من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 43: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 44: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيف في 4 نسخ أصلية.

حرر ب: تيزي وزو في:

الرئيس
السيدة: مهادن سامية

الأمين العام
السيد: قيرع عبد الرحمان